البغاء الالكتروني

د.عبد الحميد أحمد شهاب جامعة ديالى \ كلية القانون

المقدمة

البغاء : هو ممارسة الزنا واللواط بأجر مع اكثر من شخص (١) وهو ظاهرة إجتماعية اقتصادية وجد منذ وجود الانسان على وجه الارض . وهو يهدد المجتمع بالتدهور والانحطاط لأنه من الرذائل والفواحش كما وصفه القرآن الكريم ((ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)) (٢) .

والبغاء يؤدي الى ضياع النسب ويفسد نظام الاسرة ويعرض الأولاد الى التشرد والإنحراف والجريمة . وهو علاقة مؤقتة لا إلتزام ولا حقوق ورائها سوى أن الشخص يطاوع غريزته الجنسية كسائر الحيوانات بدون رادع يردعها .

وإن ممارسة البغاء يبعد الشباب من الجنسين عن الزواج الشرعي ويلحق العار والذل ويؤدي الي أضرار اجتماعية واقتصادية واخلاقية واضرار صحية خطيرة. وهو من ابرز مشاكل المجتمع الانساني الملازمة له عبر العصور، لذلك إهتمت شريعتنا الإسلامية والمفكرون والمصلحون بوضع الحلول لهذه الظاهرة المنكرة (٣).

وقد أخذت هذه الجريمة تساير تطور التكنولوجيا العصرية وإتخذت اشكالا" عديدة ، وأصبحت ممارسة الجنس عبر الانترنيت تتخذها العاهرات في الحصول على المال ،وقد اجتازت هذه الجريمة البلدان والقارات وباتت جريمة دولية .

ولخطورة جريمة البغاء الالكتروني وسرعة انتشارها في العالم وتهديدها لأمن واستقرار الاسرة الدولية إرتأينا أن نبحث في هذا الموضوع وقد قسمناه الى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول مبحث تمهيدي والمبحث الثاني تطرقنا فيه عن اسباب وآثار البغاء الالكتروني وفي المبحث الثالث بحثنا عن سبل مكافحة البغاء الالكتروني .

المبحث الأول

تمهيد

سوف نتناول في هذا المبحث التمهيدي أولا":- تاريخ البغاء عبر العصور وثانيا":- البغاء الالكتروني .

أولا / تاريخ البغاء عبر العصور

لم يكن البغاء وليد عصر متأخر في بني الانسان ، بل إنه يكاد أن يكون منذ وجوده ، حيث وجد البغاء في الجاهلية الأولى وهي الفترة التي سبقت ظهور نوح (عليه السلام) بألف عام حيث تبرجت النساء للرجال فوقعوا عليهن وظهرت الفاحشة وانتشر في بني الانسان البغاء وإمتد في أطراف الأرض عبر القرون والاجيال .

وقد أشارت التوراة الى البغاء وجعلت العقوبة قاسية تصل الإعدام .

وقد وجد البغاء عند السومريين ولديهم نوع من البغاء يسمى (البغاء المقدس) ، وقد وجد عند الاشوريين ايضا هذا النوع من البغاء ،فكانت كل إمرأة لابد لها أن تذهب مرة في حياتها فلا تعود حتى يأتي أحد الزوار الى المعبد فيلقي قطعة من الفضة في حجرها ثم يواقها بموافقتها .
وقد انتشر البغاء في بابل في حانات الخمور التي تديرها النساء واستمر هذا البغاء علنا" حتى القرن الرابع (ق.م) إذ الغاه قسطنطين سنة ٣٢٥ (ق.م). (٤)
ووجد البغاء المقدس في بلاد الهند والسند حيث كانت المعابد تفتح لإستقبال الفتيات اللآئي يمارسن البغاء .
وفي روما كانت البنت تعلو سطح الجبال وترفع صوتها لدعوة المارة إليها وكانت الحمامات مواضع لإرضاء شهوات النساء والرجال .
أما في الجاهلية فقد كانت العبدات يقمن في خيام أو بيوت ويرفعن أعلاما" حمراء إشارة الى مهنتهن ويطلق عليهن ذوات الرايات.
وبعد ظهور الإسلام منع البغاء وجميع العلاقات غيرالشرعية وقد وضعت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات الصارمة على مرتكب هذه الجريمة النكراء (٥).
وقد انتشر البغاء في أوربا إنتشارا واسعا وعلنا حتى حصلت الثوره العالمية ضد البغاء إبتداء" في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد انتشرت هذه الثورة عام ١٨٧٥م ودخل صداها مجلس العموم البريطاني وتكونت

الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية تنادي بإلغاء البغاء في كل أوربا . وفي بداية القرن العشرين انبثقت أولى بذرات التعاون الدولي في مكافحة البغاء ، عندما ابرمت الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الابيض في ١٩٠٤/٥/١٨ (٦).
وقد ألغى مؤتمر لندن الدولي المنعقد سنة ١٩١٣م جميع منازل البغاء لأنه من أقوى العوامل للإتجار بالرقيق الأبيض .
وقد قررت الجمعية العمومية لعصبة الامم في ١٩٢٧/٩/٢٠م توصية لكل الدول بإلغاء منازل البغاء (٧).
وقد أصدر العراق قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨م فمنع بموجبه السمسرة والبغاء وإتخاذ بيوت الدعارة وحسنا فعل المشرع العراقي (٨).

ثانيا / البغاء الألكتروني

بعد تطور التكنولوجيا العصرية ودخول الانترنيت الى معظم البيوت وانتشاره في كل بقاع العالم انتشارا" واسعا" أخذ البغاء يساير هذا التطور ويتخذ اشكالاً عديدة ، تدخل في خانته الأشكال المتعددة التي تتخذها العاهرات في الحصول على المال عن طريق الحوالات المالية عبر مؤسسات تحويل الأموال .
في باديء الأمر لم يكن هناك قلق مع بداية شبكة الأنترنيت من جرائم يمكن ان ترتكب عليها او بواسطتها لأنها آمنه في تصميمها ولمحدودية مستخدميها من الباحثين ، لكن مع توسع استخدامها ، ودخول كافة فئات المجتمع الى قائمة مستخدميها ، بدأت تظهر الجرائم المعلوماتية على الشبكة ، وهي جرائم تتميز بالحداثة وسرعة التنفيذ وسهولة محو آثارها والتخلص منها ، مع تعدد اشكالها وصورها .

ولم تعد شبكة الأنترنيت مجرد وسيلة تبادل المعلومات في عالم متعدد الوسائط، فذوي النفوس الضعيفة والمنحرفين اخلاقياً جعلوها وسيلة للنصب والأحتيال وممارسة الرذيلة واستغلال المراهقين والنساء وصولاً لمآربهم .
وقد اجتازت هذه الجرائم الحدود والبلدان والقارات وباتت جريمة دولية ، والأدهى من ذلك ان الشريحة الأكثر تعاملاً مع الأنترنيت هم شريحة الشباب ، وهم الفئة الأجتماعية بأعتبارهم رجال ونساء المستقبل ويفترض اتخاذ الأحتياطات التي يجب ان ترافق هؤلاء الشباب في تعاملهم مع كل ما يصادفهم حتى يحسنوا التناول والتصرف ويتجنبوا المخاطر التي قد تدمرهم وتدمر مستقبلهم . وقد دخل الإنترنيت حياتنا في السنوات الأخيرة وهيمن علينا بكل مكوناته الأيجابية والسلبية وفرض علينا الأنخراط في الشبكة العنكبوتية التي ما أن تقع فيه الضحية حتى يصعب عليها انقاذ نفسها ، والقضية لاتتعلق بالأنترنيت فقط بل بكل اختراع جديد نستقبله بأيجابية ، اما السلبيات لانكتشفها الا بعد ان ندخل التجربة (٩) .

المبحث الثاني

اسباب وآثار البغاء الألكتروني

إرتأينا ان نقسم هذا البحث الى مطلبين ،ففي المطلب الأول تناولنا أسباب البغاء الألكتروني وفي المطلب الثاني تناولنا آثار البغاء الالكتروني .

المطلب الأول

أسباب البغاء الالكتروني / وهي كالأتي :-

١- طبيعة المجتمعات العربية الأسلامية يصعب فيها على الابناء التحدث مع آبائهم في امور التربية الجنسية من باب الحشمة او الأنغلاق.
٢- تدني المستوى الثقافي ، وعدم احتواء المناهج الدراسية على اساليب الثقافة الجنسية مضافاً اليها اسلوب ومنهجية التعليم بعزل الفتيات عن الفتيان ، واعداد الطلبة مهنياً دون الأعداد الثقافي والتوعوي للطالب .
٣- الكبت الجنسي جعل من الجنس الأ لكتروني وسيلة للتنفيس .
٤- ضعف الرقابة في الأسرة ومراكز الأنترنيت ، وانعدام آلية حماية قانونية ممكن تطبيقها بمنع القاصرين من الولوج في هذه المواقع .
٥- جهل اولياء الأمور في استخدام الحاسوب والأخطار الناجمة عن سوء استخدامه .
٦- شعور المرأة بالحرمان الجنسي والحرمان العاطفي وسط مظاهر الشحن الجنسي المبرمج والمنتشر في كل مكان .
٧- تجاهل الزوج أو الزوجة لمشاعر ومتطلبات ورغبات الطرف الآخر سبب رئيسي للبحث عن طريق شبكة الانترنيت أو المحمول لإطفاء الشهوة الجنسية .
٨- منتديات الدعارة العربية مجانية ومتاحة للجميع ودردشة مجانية ويعد وسيلة مجانية للإشهار .
٩- ان كثيرا" ممن احترفن البغاء الالكتروني يلجأن في الغالب الى استعمال خط سري لايعلمه الزوج أو الاهل وبالتالي تتحول البيوت الى اوكار عالمية للبغاء الشفوي .

١٠- البغاء عبر الانترنيت وسيلة للسرقة اذا كان الدفع عن طريق الائتمان
١١- البغاء عبر الشبكة الالكترونية وسيلة لتحقيق ارباح عالية حيث بلغت الاحصائيات عن ارباح صفحات البغاء الالكتروني سنة ١٩٩٩ ٨ % من التجارة الالكترونية والبالغ دخلها ١٨ مليارا" وهذا الربح العالي سبب رئيسي لإنتشار البغاء الالكتروني .
١٢- إستغلال عوامل الكبت والحرمان والأمراض الجنسية ويعد الجنس الأكتروني وسيلة للتنفيس عن الكبت وفخ للأغنياء للإستيلاء على أموالهم .

المطلب الثاني
آثار جريمة البغاء الالكتروني
ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى :-
اولا : الآثار السلبية لهذه الجريمة
ثانيا : اسباب الفراغ التشريعي لهذه الجريمة

اولا:- الآثار السلبية لجريمة البغاء الألكتروني
١- الأدمان على الأنترنيت وبالتالي يؤدي الى صراع نفسي داخلي في وجدان المدمن من قيم تربى عليها وبين القيم الجديدة التي يتلقاها عبر الأنترنيت .
٢- تفكك الروابط الأسرية بالأنزواء مع المحرمات لأنها مرفوضة دينياً واجتماعياً ، مما قد تؤدي الى العزوف عن الزواج أو يؤدي الى ضعف العلاقة الزوجية بسبب الأدمان بممارسة المحرمات عبر شبكات الأنترنيت .
٣- الشذوذ ، اي تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي والأنحراف نحو حضيض الشذوذ ، مما يجعله عاجز عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلاً .
٤- التأثير على المستوى التعليمي سلباً بسبب الأدمان على شبكة الأنترنيت .
٥- وسيلة للفساد والأنحطاط الأخلاقي .
٦- تمكن الفيروسات من اجهزة الكومبيوتر واختراقها انظمة التشغيل الأساسية لتتخذ لنفسها موقعاً يصعب حذفه والتخلص منه وبالأخص في المواقع التي تحمل افلاماً وصوراً خلاعية تروج للدعارة .

ثانيا :- اسباب الفراغ التشريعي لجريمة البغاء الالكتروني
جميع الدول العربية لحد يومنا هذا تعاني من الفراغ التشريعي لجريمة الدعارة الألكترونية والجريمة المعلوماتية ، وان ارادت تطبيق العقوبة على مرتكب لهذه الجرائم المستحدثة ، فانها تطبق اما عقوبة جريمة افشاء الاسرار ، او تطبق المواد القانونية الخاصة بحماية الحياة الخاصة او قانون حماية براءة الأختراع ، او القوانين الخاصة بالآداب العامة او قانون مكافحة البغاء.
وتطبق جميع هذه القوانين لأضفاء نوعاً من الحماية القانونية ضد الأفعال المشابهة للأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية ، ولهذا نجد العقوبة لاتتلائم مع جسامة الجريمة والضرر المترتب عنها .
الا ان هناك الكثير من المعوقات التي تواجه تشريعات مكافحة الدعارة عبر الأنترنيت وهي كالآتي :

١ – اختلاف التشريعات بين الدول بسبب اختلاف مفهوم النظام العام والآداب العامة ، وقد يصل هذا الأختلاف بين اقاليم الدولة الواحدة .
٢ – عدم وجود نص بمكافحة البغاء عبر الأنترنيت في جميع الدول العربية يفرض عدم جواز التجريم والعقاب استنادا الى مبدأ الشرعية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) .
٣ – استمرار تجدد هذه الجريمة بتقدم التقنية الألكترونية مما يؤدي الى ظهور جرائم مستحدثة تقودنا الى تحديث وتعديل مستمر للتشريعات كما ان التحديث او التعديل للتشريعات يستغرق وقتاً ليس بالقصير ويفترض بتطور التقنيات يقابلها تطوراً في التشريعات وبطرق اثبات الجريمة بحيث تستوعب جميع المعطيات والتداعيات الجديدة للجريمة لأن من الممكن

ارتكاب الجريمة من نقل ملفات وممارسات إباحية خلال ثوان دون معرفة الفاعل او المكان الذي ارتكب فيه الفعل .
٤ – القصور في التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة كونها جريمة تتجاوز الحدود ويفترض تكاتف الجهود للأتفاق على وضع برامج وآليات تنفيذ جدية لوجود صعوبات تواجه هذا التعاون (١٠) .

المبحث الثالث

سبل مكافحة البغاء الالكتروني
إرتأينا ان نتناول هذا المبحث في مطلبين :-
المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة البغاء الالكتروني
المطلب الثاني : المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة البغاء الالكتروني

المطلب الاول
التعاون الدولي في مكافحة البغاء الالكتروني

يمكن ارتكاب الجريمة الالكترونية من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان . كما أن رسالة واحدة تعزز ارتكاب جريمة الالكترونية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة. كما أن الآثار الرقمية التي يمكن تتبعها تكون ضعيفة أو سريعة الزوال، ولذا تستلزم اتخاذ إجراء سريع. وهذا هو الحال تحديداً حين يسعى المرء إلى منع ارتكاب جريمة في مرحلة التنفيذ، وهذا هو الحال أيضاً حين يسعى المرء إلى جمع أدلة تتصل بجريمة ارتكبت مؤخراً. وتصبح المهمة بالغة الصعوبة حين تعبر الجريمة اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم مختلفة في حفظ الأدلة.وهكذا لم تعد تكفي الوسائل التقليدية لسلطات تنفيذ القانون في مكافحة الجريمة إن بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة، وقد تكون بلدان متعددة متورطة في الأمر. ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحدياً كبيراً. بل حتى الجرائم «المحلية» قد يكون لها بعد دولي، وربما تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة من جميع البلدان التي مرت الجريمة من خلالها. وإذا كانت هناك جريمة واضحة تستحق التحقيق بالفعل، فقد تكون

هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، أو من السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرَّم وهو في طريقه إلى الهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة. وهناك عنصران أساسيان للتعاون: المساعدة غير الرسمية من محقق لآخر، والمساعدة الرسمية المتبادلة.
وقد تكون المساعدة غير الرسمية أسرع إنجازاً، وهي الوسيلة المفضلة للنهج حين لا تكون هناك حاجة إلى صلاحيات إلزامية (أي أوامر تفتيش أو طلب تسليم المجرم). وهي تقوم على وجود علاقات عمل جيدة بين أجهزة شرطة البلدان المعنية، وتولد نتيجة الاتصالات التي جرت مع الوقت في مسار المؤتمرات وزيارات المجاملة والتحقيقات المشتركة السابقة. ومن ناحية أخرى فإن المساعدة الرسمية المتبادلة هي عملية أكثر إرهاقاً يتم اللجوء إليها عادة عملاً بترتيبات معاهدات بين البلدان المعنية وتشمل تبادل الوثائق الرسمية. وهي تشترط في الغالب الأعم أن تكون الجريمة المعنية على درجة معينة من القسوة وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها الطلب. ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره تجريماً مزدوجاً (١١).
والتعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الإنترنيت قد يكون تعاونا قضائيا، وقد يكون تعاوناً في مجال تسليم المجرمين وقد يكون تعاونا دوليا في مجال التدريب .وعليه سيقسم هذا المطلب الى ثلاث نقاط:

أولا / التعاون القضائي الدولي :
يجب تظافر الجهود الدولية القضائية ، لأن االعقاب على هذا النوع من الجرائم يتطلب القيام بأجراءات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة او جزء منها ، وكذلك الدخول على مواقع الأنترنيت في الخارج وتفتيش نظم الحاسوب الآلي ، وان جميع هذه الأجراءات تصطدم بالولاية القضائية والحدود .
كذلك تقديم البيانات والمعلومات والأدلة التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية عند النظر في جريمة معينة وتبادل المعلومات والسوابق للجناة ، وهذه نصت عليها الكثير من الأتفاقيات الدولية (١٢) .
ويتم التعاون القضائي عن طريق الملاحقة القضائية في جرائم الأنترنيت بالأستفادة من خبراء وشركات تقدم تلك الخدمات مع ربط اجهزة الحاسوب الآلي بخطوط الأنترنيت ، وتتبع اثر القنوات بأجهزة الحاسوب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية وبأجهزة اخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة ، وتتبع آثر التوصيل ووقت اجرائه واذا كان مقدم الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية ، وهو مايحدث غالباً وهي بالذات ميزة الجريمة الألكترونية ، فأن القضاء واجهزة التنفيذ القضائي تحتاج الى مساعدة وتعاون مع ولايات قضائية وتنفيذية في ولايات اخرى ولعل اهم صور هذا التعاون هو كالآتي :

١- التعاون الامني :
أثبت الواقع العملي أن الدولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة . فنتيجة للتطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنيت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنيت وهي

نوعٌ من الجرائم المعلوماتية، التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة.

ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنيت وتعميمها.

فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لذا فإن التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسوب الآلي وملاحقتها قضائيا تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر أنه متى ما فرّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا .

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة فضلا" عن تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة. فظهرت على الساحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول». ومن الأمثلة على دور الإنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنيت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنيت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنتربول في ألمانيا بخصوص ذلك. وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورج عام ١٩٩١م شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنيت. أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. فضلا" عن تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء (١٣) .

٢- المساعدة القضائية الدولية

تعرف المساعدة القضائية الدولية بانها كل اجراء قضائي تقوم به دولة لتسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخرى بصدد جريمة من الجرائم ولكن هذه الإجراءات تتطلب إجراء تحديثات في الاتفاقيات الدولية لكي تواكب التطورات والإشكال المستحدثة من الجرائم التي تمتاز بالسرعة وبالتالي فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة من أجل توقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بإجراءات إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها. ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنيت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسوب الآلي وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية .ولان كان كذلك فلا مناص من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .(١٤)

ثانيا / التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها حتى لا يبقى أولئك العابثون بمنأى عن العقاب يعبثون في الأرض فسادا. وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات منها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل أمتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويفر إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة.

فالجريمة إذن أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا، وهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالانترنيت .

وحيث أن أجهزة تنفيذ القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، كان لا بد من إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها ولكي يتم ذلك يجب ان يكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة ويجب تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا .فالدولة ما دامت عضوا في المجتمع الدولي لا بد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين.

ولو أمعنا النظر في نظام تسليم المجرمين لوجدناه يقوم على أساس أن الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنيت عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة. فهو إذن يحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسليم، فهو يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها، ويحقق في ذات الوقت مصلحة للدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائه فيها تهديد أمنها واستقرارها (١٥) .

ولئن كان كذلك فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاص بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم. ومن هذه الدول جمهورية العراق فقد عقدت معاهدات بهذا الخصوص مع دول كثيرة . وقد نظمت الجامعة العربية عام١٩٥٣ اتفاقية لتسليم المجرمين ودعت الدول للإنضمام ايها ، وقد اقرها العراق وانضم اليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ (١٦) .

ثالثا- التعاون الدولي في مجال التدريب لمكافحة الجريمة الالكترونية :-

التعاون الدولي في مجال التدريب يتم عن طريق إدخال تعديلات جوهريه على سلوك المتدربين لأدائهم المهام التي يكلفون بها بشكل افضل بعد تدريبهم ، لأكتسابهم الخبرة الفنية في مكافحة هذه الجريمة من خلال بيان المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف واماكن الأختراقات لشبكة المعلومات واماكن البث ، وبأجهزة الحاسوب الآلي وكيفية معالجة البيانات وتحديد انواع الجرائم المرتكبة عبر الأنترنيت .

والمقصود بهذه التدريبات هو اجهزة العدالة في الدول النامية التي تفتقر الى الموارد الكافية مادية كانت او بشرية ، لكونها محدودة السلطة في التحقيق لأنها تعتمد على نظم قديمة في ظل الغياب التشريعي لمثل هذه الجرائم المستحدثة .

هذا مع عقد مناقشات وندوات وحلقات دراسية واقامة المؤتمرات لتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول من خلال تحليل ومناقشة ابعادها والتعرف على اساليب ارتكاب الجريمة واخطارها ووسائل مكافحتها والوقاية منها بأساليب وتقنية عالية تفوق اساليب ووسائل مرتكبيها (١٧) .

وتبدو أهمية هذه المعارض النوعية والمؤتمرات المتخصصة كونها توفر منصة عرض والتقاء لكافة الشركات العالمية وتتيح للمهتمين والمختصين كافة والمؤسسات الاقليمية والعالمية فرصة التعارف باخر الابتكارات وبالمفاهيم الحديثة وبجهود الخبراء في الاسهام بوضع الخطط والبرامج لمواجهة التحديات ودرء المخاطر المحتملة.

وهذه المؤتمرات تؤدي الى تفعيل التعاون والتنسيق بين الاجهزة الامنية الوطنية والمنظمات والمجموعات الدولية ذات العلاقة بالشؤون الامنية ، بما يعزز كفاءة واداء اجهزة وانظمة الامن في بلدان المنطقة والعالم ويوفر الاستقرار والطمأنينة لكافة الشعوب والدول (١٨).

المطلب الثاني

المعوقات التي تواجه التعاون الدولي وهي كآلآتي:- (١٩)

١ – انعدام وحدة النشاط الأجرامي فيما بين الدول:

ان مايعتبر مباحاً في احد الأنظمة قد يكون مجرماً وغير مباحاً في نظام آخر بسبب اختلاف الأنظمة السياسية والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر .

٢ – اختلاف النظم القانونية الأجرائية :

إن أختلاف النظم القانونية والأجرائية من بلد لآخر تختلف تبعاً له اجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة من دولة لآخرى ، وكذلك بالنسبة للمراقبة الألكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ، فأذا اعتبرت قانونية في دولة معينة قد تكون غير مشروعة في دولة اخرى .

٣– إنعدام قنوات الأتصال بين معظم الدول:

لغرض الحصول على المعلومات وجمع الأدلة والبراهين لابد من قنوات اتصال بين الدول وبعكسه تنعدم الفائدة من التعاون الدولي .

٤ – نشوء تنازع في الأختصاص القضائي في جرائم الأنترنيت بين الدول:

لكون هذه الجرائم تعبر الحدود وينجم عنها تنازع في الأختصاص القضائي بين الدول للجرائم التي تعبر الحدود ، قد يرتكب اجنبي جريمته في اقليم معين فالأختصاص الجنائي للدولة التي ارتكب فيها الفعل استناداً لمبدأ الأقليمية ، وتخضع كذلك لأختصاص دولة المجرم على اساس مبدأ الأختصاص الشخصي ، وقد تكون هذه الجريمة تهدد امن وسلامة دولة اخرى فتدخل في اختصاصها استناداً لمبدأ العينية .

وتثار فكرة تنازع الأختصاص كما لو انشأ المجرم مكتب دعارة الكترونية يبث الأفلام الحية الأيباحية من اقليم دولة معينة ويتم الأطلاع عليها والترويج في دولة اخرى ، فهنا يكون الأختصاص لمبدأ الأقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة .

٥ – التجريم المزدوج :
يفترض ان يكون الفعل المرتكب يعتبر جريمة في كلا البلدين او اكثر حسب النظام القانوني للبلدان وبعكسه لايمكن تسليم المتهم او جمع الأدلة او محاكمة المتهم .
٦ – بطء المساعدات القضائية الدولية :
هذه نتيجة حتمية نظراً لأختلاف الأنظمة السياسية و قلة الخبرات وإختلاف اللغات بين الدول ،او لعدم وجود كوادر كافية الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت وما تتميز به من سرعة في ارتكاب الجريمة والأفلات منها .
٧– صعوبات عملية :
قد تواجه الخبراء والمتدربين بعدم استطاعتهم تنفيذ خبراتهم المكتسبة من التدريب لأصطدامهم بالروتين الممل والوقائع والملابسات ، وكذلك التباين بدرجة التدريب واكتساب الخبرة بين متدرب وآخر .

الخاتمة

الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنيت عديدة ومتنوعة و باتت تشكل خطرا جسيما" على امن واستقرار المجتمع الدولي والاشد خطورة في مجتمعنا العربي الاسلامي هي جريمة البغاء الاكترونية . وبكونها عالمية وعابرة الحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنيت وتعميمها.
لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الإنترنيت من جرائم يمكن أن ترتكب عليها أو بواسطتها لا لأنها آمنة في تصميمها وبنائها، بل نظرا لمحدودية مستخدميها، علاوة على كونها كانت مقصورة على فئة معينة من المستخدمين - الباحثين ومنتسبي الجامعات- إلا أنه ومع توسع استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها بدأت تظهر على الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية على الشبكة أو بواسطتها، جرائم تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها وتعدد صورها وأشكالها. ليس هذا فحسب بل اتصفت بالعالمية وبأنها عابرة للحدود، وهذا أمر طبيعي خاصة إذا ما علمنا أن شبكة الإنترنيت ذاتها لا تعرف الحدود أي أنها ذات طبيعة عالمية.
وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم التي لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع بعينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات . وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ولمعاقبة مرتكبيها .

لكل ماتقدم نقترح مايلي :-
١- يتعين اتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في مكافحة الجرائم المعلوماتية ؛ وذلك من خلال إيجاد الخط الساخن يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم؛ ولاسيما الجرائم الأخلاقية كحالات الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت.
٢- ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين – ولاسيما الشباب – بمخاطر التعامل مع

المواقع السيئة علي شبكة الإنترنيت ؛مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للانترنيت وتكثيف التوعية عن الآثار السلبية الصحية المترتبة عن الممارسات الجنسية الشاذة ومعاشرة البغايا ؛ وذلك بأسلوب غير مباشر من خلال المواد الدرامية.

٣- يتعين إدخال مادة "أخلاقيات استخدام الانترنيت" ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي .

٤- تفعيل دور المجتمع المدني ولاسيما الجمعيات الأهلية للقيام بدورها في وقاية الشباب من الوقوع في الممارسات الخاطئة للسلوكيات والممارسات الضارة أخلاقيا عبر شبكة الانترنيت

٥- وجوب خضوع التفتيش على اجهزة الحاسوب لقواعد مختلفة عن القواعد العامة للتفتيش والبحث عن ادلة الجريمة (٢٠) .

٦ – تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم الخاصة بالدعارة عبر الأنترنيت وابرام الأتفاقيات والتصديق عليها التي تعالج هذا النوع من الجرائم (٢١) .

٧ – يتعين على المشرعين في سائر الدول العربية مواكبة التطورات التي حدثت في المجتمعات العربية وسن التشريعات اللازمة للتصدي لضاهرة البغاء الالكتروني .

٨ – استخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة التي تخفف من الأختلاف في النظم القانونية والأجرائية ، وتفسح المجال امام التعاون الدولي الفعال وذلك بالرجوع الى نصوص المواد الأتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم عبر الحدود (٢٢)، كما في المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن التسليم المراقب ، والمراقبة الألكترونية وغيرها من العمليات المستترة ، وكذلك ماأكدت عليه الأتفاقية الأوربية للأجرام المعلوماتي في المادة ٢٩ على سرية حفظ البيانات واجازة كل طرف ان يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزونة وغيرها من اجراءات جنائية (٢٣) .

٩ – اتخاذ خطوات ايجابية في انشاء قنوات اتصال بين الدول من خلال الأتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشجع على انشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة بغية التيسير في الحصول على المعلومات (٢٤) .

١٠ – تظافر الجهود الدولية لحل مشكلة تنازع الأختصاص القضائي في جرائم عبر الأنترنيت عن طريق ابرام اتفاقيات ثنائية كانت او جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر بقواعد الأختصاص القضائي (٢٥) ، مع تحديث القوانين الجنائية الموضوعية فيها والأجرائية بما تتلائم مع سرعة الجريمة الأنترنيتية .

١١ – معالجة مشكلة التجريم المزدوج الذي يعتبر من اهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ، ركزت الأتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة
بتسليم المجرمين الى تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط ، وذلك من خلال وضع احكام عامة في المعاهدات والأتفاقيات المعنية بهذا الموضوع بتحديد الأفعال التي تجرم بموجب قوانين الدولتين معاً او بالسماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة .

١٢ – اما مشكلة البطء في الرد في المساعدات القضائية فلابد من ايجاد وسيلة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الأنابة ، كتعيين سلطة مركزية مثلاً ، او السماح بالأتصال المباشر من الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات (٢٦)

الهوامش

١ - قانون مكافحة البغاء العراقي المرقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

٢- سورة الاسراء ،آية .٣٢

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من الفترة ١٨ – ٢٥ /٢٠٠٥/٤/ تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب وثيقة رقم ١٤ / ٢٠٣ . / A . CONF

٤- د. عبد الملك السعدي- العلاقات الجنسية الغير الشرعية – القسم الاول- لسنة ١٩٨٩- ص ٣ وما بعدها .

٥- عبد الحميد أحمد شهاب – جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة ١٩٩٠- رسالة ماجستير غير منشورة ص ١١٢ وما بعدها .

٦ - الأتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتأريخ ١٨ / ٥ / ١٩٠٤ نصت في مادتها الأولى مايلي " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأنشاء او تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة بأستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، ولهذه السلطة الحق في ان تخاطب مباشرةً الأدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " .

٧- د. عبد الملك السعدي – المصدر السابق – ص ٣٨ وما بعدها .

٨- انظر الوقائع العراقية عدد ٧١ في ١٠ / ١١ /١٩٥٨ .

٩- انظر د. محمود صالح العادلي – الفراغ التشريعي في مكافحة الجرائم الالكترونية – ورقة عمل مقدمة الى منتدى الشروق للاستشارات والدراسات القانونية – تموز .٢٠٠٧

١٠- د. محمود صالح العادلي – المصدر السابق – ورقة عمل

١١- د. حسين بن سعيد الغافري –التعاون الدولي – في مواجهة جرائم الانترنيت ص١ – بحث منشور في جريدة عمان بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٠٨.

١٢ - معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الأجراءات في المسائل الجنائية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ انظر المادة ٢١ منها .ومعاهدة منظمة المؤتمر الأسلامي لمكافحة الأرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ ، انظر المادة ٩ منها ، وانظر المادة ١٦ من النموذج الأسترشادي لأتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٣ .

١٣- د. حسين بن سعيد الغافري – المصدر السابق –ص٢ .

١٤ - يمكن الأتفاق على الأتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدول وهذا مانصت عليه المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

١٥- د. حسين بن سعيد الغافري – المصدر السابق –ص٢ .

١٦- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ – ص١٢١ .

١٧ - مكتب المساعده والتدريب على تطوير اجهزة الأدعاء العام في الخارج والبرنامج الدولي للمساعدة والتدريب على التحقيق الجنائي يعمل بالترادف مع مكتب المساعدة والتدريب على تطوير اجهزة الأدعاء العام في الخارج العامل داخل وزارة العدل نفسها – على توفير مستلزمات لأجهزة الشرطة في البلدان النامية في مختلف انحاء العالم وتهدف المساعدة التي يقدمها هذا البرنامج الأخير الى تعزيز القدرات التحقيقية لدى اجهزة الشرطة في البلدان الناشطة .

١٨- معرض ومؤتمر الامن الدولي ودرء المخاطر الذي ايم في ابو ظبي في نيسان ٢٠٠٨ – انظر مجلة الامن –ابو ظبي ذي العدد ٣٩٩ – نيسان ٢٠٠٨ .

١٩- انظر د. محمود صالح العادلي – المصدر السابق – ورقة عمل .

٢٠- انظر د. محمود صالح العادلي – المصدر السابق – ورقة عمل.

٢١- من امثلة التشريعات المعنية بالجرائم عبر الأنترنيت هي :

- قانون حماية البيانات والخصوصية .
- قانون حماية الملكية الفردية .
- القانون الجنائي .
- قانون مكافحة البغاء .
- قانون الأجراءات الجزائية .
- قانون الحماية في المضمون الضار .
- قانون التشفير والتوثيقات الرقمية .

انظر ULRICH SIEBER ، Legal Aspects of computer-Related crime Study . 1/ 01/ 98 Crime in the information Society . com

٢٢ - انظر المادة ١١ من اتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن التسليم المراقب والمادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ١٩٨٨.

٢٣ - راجع الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشور الأمم المتحدة رقم E.o . ٥ . 2 . V الجزء الأول الفقرة ٣٨٤ .

٢٤- انظر المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
وانظر المادة ٨ لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ١٩٨٨ .

٢٥ - د . هشام محمد فريد – الجرائم المعلوماتية – اصول التحقيق الجنائي الفني _ بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنيت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/ ٥/ ٢٠٠٠ المجلد الثاني الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ الصفحة ٤٩٦ .

٢٦ - د . عبد الفتاح بيومي حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والأنترنيت دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠٠٢ الصفحة ١٠٢ .

المصادر باللغة العربية

١- د. حسين بن سعيد الغافري –التعاون الدولي في مواجه الانترنيت –بحث منشور في جريدة عمان –الاحد الموافق ٦ /٤ /٢٠٠٨ .
٢- عبد الحميد أحمد شهاب – جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة – ١٩٩٠ – رسالة ماجستير غير منشورة .
٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت – دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٢.
٤- د. عبد الملك السعدي – العلاقات الجنسية غير الشرعية – القسم الاول لسنة ١٩٨٩.
٥- د. هشام محمد فريد – الجرائم المعلوماتية – اصول التحقيق الجنائي الفني ،بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت – كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ /٥/٢٠٠٠ المجلد الثاني /الطبعة الثالثة ٢٠٠٤.
٦- د. محمود صالح العادلي – الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية – ورقة عمل مقدمة الى منتدى الشروق للاستشارات والدراسات القانونية .

الاتفاقيات والمؤتمرات

٧- الأتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الابيض بتاريخ ١٩٠٤/٥/١٨ .
٨- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٩- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ١٩٨٨.
١٠- النموذج الاسترشادي لإتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٣ .
١١- معاهدة الامم المتحدة بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية .
١٢- معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لعام ١٩٩٩.
١٣- مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في بانكوك من ١٨/٢٥/٢٠٠٥.

القوانين والمجلات

١٤- قانون مكافحة البغاء العراقي المرقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
١٥- الوقائع العراقية عدد ٧١ في ١٠/ ١٩٥٨/١١ .
١٦- مجلة الامن –ابو ظبي ذي العدد ٣٩٩ – نيسان ٢٠٠٨ - مجلة شهرية – اعمال معرض ومؤتمر الامن الدولي ودرء المخاطر .

المصادر باللغة الانكليزية

17- ULRICH SIEBER ، Legal Aspects of computer-Related